أثر صياغة النص العقابي في الحد من الجريمة

The impact of drafting the penal text in reducing crime

أ.د محمود مير خليلي

جامعة طهران/ فارابي
كلية القانون فرع القانون الجنائي والاجرام
أستاذ ورئيس قسم القانون في جامعة طهران فرع فارابي

الباحث سجاد علي ذياب الهماشي

كلية القانون جامعة طهران/ فارابي

الكلمات الافتتاحية:

الجريمة، السلوك الإجرامي ، العقاب ، الصياغة ، النص ، العقابي ، الجزائي ، التشريع ، الاحترازية ، الوقائية ، الإجراءات .

Keywords:
crime, criminal behavior, punishment, formulation, text, punitive, penal, legislation, precautionary, preventive, procedures.

Abstract

Legislation of the penal text is an urgent necessity of life on which society is built since its first seed, as man must be protected and preserved as soon as the soul enters him by the Creator to protect him and preserve his dignity from loss. Therefore, the formulation of the penal text is an urgent necessity for its prominent role in protecting man from the danger threatening him. The legislation of penal texts aims to avoid the occurrence of crime and limit it to protect the soul, money, honor, generation and offspring from destruction and loss of rights. The law is a social phenomenon closely related to ancient, civilized and organized human societies, the purpose of which is to limit the occurrence of crimes affecting society and the street in general. The formulation of the model and ideal penal text free of defects and woven legally and linguistically achieves two main goals: the first is to preserve the freedoms, rights and private interests of

individuals, and the second is to preserve the entity of society by establishing public order in it and ensuring the public interest. Accordingly, we find that every ideal legislative and legal formulation of the penal text inevitably leads to familiarity with all aspects of the crime and determines the appropriate punishment for it. This good formulation that is available It includes the legal requirements that the legislator seeks to bring the text to the street, which leads to the establishment of security and safety within the corridors of the society for which this legislation was established, while if a legislative defect is included in the penal text, this may lead to criminals escaping punishment and in return leads to the loss of the rights of individuals within society, and may put innocent people inside the corridors of prisons instead of real criminals. It is also necessary for every country, when developing a project to formulate new penal legislation, to take into account the necessary measures that protect society before bringing it into effect. Penal texts must include proactive preventive measures that contribute to reducing crime within society and educating its members about the future danger that will befall them as a result of committing the crime and its consequences. This proves conclusively that every study revolving around the formulation of the penal text must be familiar with all aspects of this delicate and sensitive subject in order to achieve the goals mentioned above, which was the subject of our study (the effect of drafting the penal text in reducing crime).

الملخص

يعد تشريع النص العقابي ضرورة ملحة من ضرورات الحياة التي يبنى عليها المجتمع منذ بذرته الأولى ، حيث يجب أن يكون الإنسان محمي ومصان بمجرد ولوج الروح فيه من قبل الخالق لحمايته وحفظ كرامته من الضياع ، فإن لصياغة النص العقابي ضرورة ملحة لدوره البارز في حماية الإنسان من الخطر المحدق به ، فأن تشريع النصوص العقابية مقصدها تفادي وقوع الجريمة والحد منها لحماية النفس والمال والعرض والجيل والنسل من الهلاك وضياع الحقوق ، فالقانون يعد ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية القديمة والمتحضرة والمنظمة القصد منها الحد من وقوع

الجرائم الماسة بالمجتمع والشارع بصورة عامة ، فصياغة النص العقابي النموذجي والمثالي الخالي من العيوب والمحبوك قانوناً ولغةً يحقيق هدفين رئيسيين الأول هو صيانة حريات الافراد وحقوقهم ومصالحهم الخاصة ، والثاني حفظ كيان المجتمع وذلك بإقرار النظام العام فيه وكفالة المصلحة العامة ، وعليه نجد أن لكل صياغة تشريعية وقانونية مثالية للنص العقابي تؤدي حتماً إلى الإلمام بجميع جوانب الجريمة وتحدد العقوبة المناسبة لها ، وهذه الصياغة الجيدة التي تتوفر فيها المتطلبات القانونية التي يبتغيها المشرع للنزول بالنص إلى الشارع يؤدي إلى استتباب الأمن والأمان داخل أروقة المجتمع الذي وضع من أجله هذا التشريع ، في حين إذا ما ورد عيب تشريعي في النص العقابي قد يؤدي ذلك إلى إفلات المجرمين من العقاب وبالمقابل يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد داخل المجتمع ، وقد يجعل الأبرياء داخل دهاليز السجون بدلاً من المجرمين الحقيقيين ، وكذلك من الضروري لكل دولة عند وضعها مشروعاً لصياغة تشريع عقابي جديد أن تضع بعين الاعتبار التدابير اللازمة التي تقي بها المجتمع قبل الوصول به إلى حيز التطبيق ، فالنصوص العقابية يجب أن تتضمن تدابيراً استباقية وقائية تساهم في الحد من الجريمة داخل المجتمع وتوعي أفراده بالخطر المستقبلي الذي سوف يلحق بهم جراء القيام بالجريمة والآثار المترتبة عليها ، وهذا يبرهن جزماً بأن كل دراسة تدور حول صياغة النص العقابي يجب أن تكون ملمة بجميع جوانب هذا الموضوع الدقيق والحساس بغية تحقيق الأهداف التي سبق ذكرها والذي وضع موضع دراستنا من أجله (أثر صياغة النص العقابي في الحد من الجريمة) .

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم النص العقابي وخصائصه: يتطلب الغور في هذا المبحث والذي نوضح من خلاله في المطلب الأول المفهوم بالنص العقابي بوضع تعريف محدد له وتوضيح هذا التعريف لغةً واصطلاحاً وفقهاً ، وكذلك بيان خصائصه العامة ، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني ، والذي يوضح فيه الفرع الأول خصائص النص العقابي ، والفرع الثاني مراحل صياغة النص العقابي ، والفرع الثالث يتناول مصادر

النص العقابي . المطلب الأول: التعريف بالنص العقابي : إن الغاية من الوصول إلى تعريف قانوني ولغوي دقيق ذو حرفية عالية متزنة لبيان النص العقابي فلابد للدراسة من توضيح ذلك بمعناه لغةً واصطلاحاً وفقهاً ، وسيكون ذلك في ثلاثة فروع ، الأول يتناول فيه التعريف لغةً ، والثاني التعريف اصطلاحاً ، والثالث التعريف فقهاً ، وحسب التفصيل الآتي : الفرع الأول: تعريف النص العقابي لغة : عُرِّف النصُ في معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس " النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاءٌ في الشيء ، ونصصتُ الرجلَ : استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج ما عنده وهو القياس ، لأنك تبتغي البلوغ " [١] ، وعرفه أبو الفيض في تاج العروس " إن أصل النص رفعك للشيء وإظهاره فهو من الرفع والظهور ومنه المنفعة " [٢] ، فالنص : " صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف . والنص هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ولا يحتمل التأويل ومنه قوله لا اجتهاد مع النصّ . والجمع نصوص والنص عند الأصوليين : الكتاب والسنة ، والنص من الشيء : منتهاه ومبلغ أقصاه [٣] ، وعرف النص بأنه " مجموعة منظمة من القضايا أو المركّبات القضوية ، تترابط مع بعض ، على أساس محوري موضوعي أو جملة أساس ، من خلال علاقات منطقية دلالية " [٤] ، وعرفه الفقيه كلاوس برينكر بأنه " تتابع محدود من علامات لغوية ، متماسكة في ذاتها ، تشير بوصفها كلاً إلى وظيفة تواصلية مدركة "[٥] ، عليه نجد أن النص هو الكلام الذي لا يمكن أن يفسر لأكثر من معنى واحد تطبيقاً لقاعدة لا اجتهاد في مورد النص ، وهذه القاعدة اليوم تسير عليها أغلب التشريعات العقابية في دول العالم . أما تعريف العقاب لغة :" العِقاب والمعاقبة : أن تجزي الرجلَ بما فعل سوءاً ، والاسم العُقوبة . ويقال أعقبته بمعنى عاقبته ، ويقال استعقبَ فلان من فعله ندماً " [٦] ، "والعِقاب : العُقوبة ، وقد عاقبته بذنبه " [٧]. ولقوله تعالى ((وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ)) [٨] ، والعُقوبة العِقاب " عاقبه بذنبه مُعَاقبةً وعِقاباً : أخذه به والاسم العُقوبة وقال : أحذر عَقْب الله وعَقَبه وعِقابه : أي عقوبته ... والعقاب : الأخذ بالذنب ، وقد عاقبته وتعقبته والاسم العُقوبة " [٩] ، و " وعاقَبْتُ اللص مُعاقَبَةً

وعِقاباً والاسم العُقُوبَة " [١٠] ، ومنه قوله تعالى ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)) [١١]، وقوله تعالى ((ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)) [١٢] ، فالعقاب الوارد في الآيات الكريمة هو الجزاء عن الفعل الشائن الذي حرمه الباري جل علاه وعلى كل فعل قد نهى عنه سواء بالقصاص أو بالحد أو بما يؤلم البدن والروح ، فالجزاء في الشريعة الإسلامية بما وعد الله تعالى به من العقاب للكفار وهي جهنم وبئس المصير ، فعند المعتزلة واجب وعند الأشاعرة والسنة عدل [١٣] ، أما ما ذهبت إليه الإمامية الاثنا عشرية أن الباري تعالى ذكره عادل في حكمه لا يظلم أحداً من دون معصية أرتكبها أو ذنب أذنبه [١٤] .

الفرع الثاني : تعريف النص العقابي اصطلاحاً : يعد التشريع الجزائي من التشريعات التي تلامس شخصية وحق كل شخص في الشارع مقارنة بالتشريعات الأخرى ، بحيث تعد صياغة النص العقابي من ضرورات التشريع والذي من خلاله يوضح الأفعال المباحة والأفعال المُجرَّمة والتي بموجبها يتم تحديد ممارسة كل فرد لحياته الطبيعية وعدم اعتدائه على حياة الآخرين ، فالصياغة تعد في أعلى مرتبة من مراحل وضع التشريع لذا فإن الإبهام وعدم الوضوح في صياغة النص العقابي يؤدي واقعاً إلى خطأ وجهالة فاحشة في نص التشريع ويمنع تطبيقه من قبل المحاكم بالصورة الصحيحة والمرجوّة من وضع التشريع [١٥] ، فالتشريع بصورة عامة يُعرّف " بأنه سن الأحكام العملية المتعلقة بالمكلفين ، المنظم لحياته ومعاملاتهم " [١٦] ، لهذا نجد أن ليس هنالك تعريف معين جامع شامل لتحديد معنى النص ، لكن ذهب جمهور الفقهاء من الأصوليين والشافعيين إلى أن النص ما دلَّ معناه دلالة جازمة بحيث لا يكون له احتمال ، أي لا يكون له إلا معنى واحد بحيث لا يحتمل التأويل والتحوير [١٧] ، وعرفه آخرون " كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه " [١٨] ، وعرفه الإمام الغزالي بأن النص الذي لا يحتمل التأويل ، وقيل فيه هو الذي ليس له احتمالاً مطلقاً ، وما ذهبت إليه الحنفية والمالكية والزيدية والإمامية ، إلى أن النص هو ما زاد وضوحه على ظاهر المعنى في المتكلم [١٩] ، وبهذا عُرّف النص " ما دل على معناه بأن كان مسوقاً له بالذات مع احتمال التخصيص والتأويل " وعرفه آخرون من الفقهاء وهو الراجح "

اللفظ الواضح بالمعنى المسوق له بواسطة السوق له زيادة على ظهوره ، بمجرد سماعه مع احتمال التخصيص إن كان عاماً أو التأويل إن كان خاصاً " [٢٠] ، وعليه ومن خلال ما تقدم نرى أن من الراجح والمطابق للعقل أن يكون النص قابلاً للتأويل والتحوير بحيث يستوعب أكثر من معنى للكلام المخاطب به . ومن الأدلة القرآنية التي تبين لنا أن محتوى النص قد يحمل أكثر من احتمالٍ للتأويل ومنها قوله تعالى ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) [٢١] ، وقوله تعالى ((فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)) [٢٢] ، وإن هذا التأويل قد ورد في نص قانون العقوبات المصري ،حيث تضمنت المادة ٣١٧ الفقرة ٤ منه أن السرقة التي تحصل ليلاً يعاقب عليها بالحبس مع الشغل والنفاذ ، فنجد التأويل واضح هنا ، فالمشرع المصري عندما جعل السرقة في الظلام الدامس والمعتم ظرفاً مشدداً يزيد من عقوبة السرقة المقررة قانوناً ، لكن الصعوبة التي تواجه المحكمة أثناء نظر المادة القانونية متى قد وقعت السرقة ، هل قبل غسق الليل أم بعده أم أثناءه ، كون الناس في حالة سكون وطمأنينة ، إلا أن صمت القانون عن تعريف معنى الليل وتحديد بدايته وانتهائه جعل القضاة في حيرة من أمرهم ، وهنا حدث الخلاف بين الفقه والقضاء ، حول متى يطبق النص ، كونه متعلق بغسق الليل ، إلا أن الرأي الراجح هو أن الليل يبدأ بعد سقوط قرص الشمس حتى شروقها صباحاً عند ظهور الضوء وبيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود [٢٣] ، ومما تقدم نجد أن المشرع العربي بشكل عام والمشرع المصري على وجه الخصوص رغم تجربته القديمة وحرفيته العالية في تدوين النصوص القانونية إلا أنه كثيراً ما يقع في فوهة البئر من حيث جعله للنص الواحد أكثر من تأويل ، وهنا تحدث إشكالية تطبيق النص التي تجعل من القانون غير متزن وفيه الكثير من الثغرات القابلة لاختراقه .

المطلب الثاني : خصائص النص العقابي ومراحل صياغته : عندما يقوم المشرع بوضع مشروع لقانون معين سواء كان عاماً أو خاصاً ، جزائياً أم مدنياً يضع في باله كيفية وضع قانون يبعد عنه الغموض والإبهام وعدم الوضوح في النص لإبراز معالم هذا النص وتطبيقه تجريبياً على الشارع بغية نيل مراده بعيداً عن اللبس والإبهام ، وهنا عليه أن يتبع القواعد التشريعية الرصينة والمعمول بها عالمياً ومحلياً بما يطابق ديانة بلده

وأعرافه وتقاليده السائدة في المجتمع الذي يعيش بداخله ، فعليه أن يلتزم بخصائص أساس القاعدة القانونية للنص عند تدوينه لذلك النص المكلف بوضعه والذي يطابق حالة المجتمع ابتداءً من تدوينه حتى نفاذه . الفرع الأول : خصائص النص العقابي: يعد النص العقابي أحد المكونات المهمة والمنشأة للقانون الجنائي باعتباره الفرع المختلط الذي يتوسط القانون الخاص والقانون العام ، وبهذا نجد أن النص العقابي يتسم بخصائص وسمات عامة يمتاز بها حاله حال القوانين الأخرى . أولاً :النص العقابي نص ينظم الروابط الاجتماعية وتصرفات الشارع : تعد القاعدة الجزائية قاعدة تنظيمية تأهيلية للشارع وأن الحاجة إليها تنتفي إذا لم توجد جماعة تعيش فيه ويرتبطون مع بعضهم بأواصر مجتمعية بغية تنظيم أمورهم على أساس ضبط النظام وتحقيق العدالة ، لهذا نجد أن النص الجزائي وجوده ضرورة ملزمة ، فالنص الجزائي لا ينشأ ولا يظهر للوجود إلا إذا وجد أناس يعيشون في كنف مجتمع أو شارع ملزم بتطبيق النص الجزائي ومحتاج إليه وخاصة إذا كانت الحكومة هي التي تمثل بطبيعتها الجغرافية السياسية لمجتمع متطور ، إلا أن ذلك لا يراد به ضرورة وجود حكومة كي يوجد نص يحكم السلوك الاجتماعي للشارع ، فالنص الجزائي يعد أسبق نشأة من الحكومة والسلطة السياسية حيث كان يطبق على نطاق مستوى العائلة والعشيرة والمنطقة الحضرية بصورة عرفية مستندة للعادات والتقاليد السائدة داخل الجماعة قبل أن يتكون من قبل الحكومة والسلطة السياسية أساساً ، وكذلك قبل ظهور التقنين المدون [٢٤] ، عليه يتبين لنا أنه من غير الممكن تطبيق النص الجزائي على رقعة جغرافية خالية من السكان أو المجتمعات لأن مهمة النص الجزائي هو توطيد الأواصر الاجتماعية والمحافظة على نظام الحياة العام ، فإذا انتفى وجود المجتمعات انتفت الحاجة للنص الجزائي . إن النص العقابي لا يسر إلا إذا صدر من الشخص ظاهرة إجرامية أو سلوك منحرف وشاذ يشكل ضرراً على المصالح المحمية بمعية النص الجزائي ، إلا أن النص الجزائي لا يأخذ بالنية المبيتة أو التخطيط أو التفكير الموجود داخل النفس البشرية إلا إذا ارتبطت بالسلوك الإجرامي ، فمثلاً لا يسأل المشرع عن نية القتل أو الإعداد لها لغرض قتل شخص آخر إلا إذا أصبحت النية المبيتة في النفس واقع ظاهر

للعلن كالشروع وحصول القتل ، فإذا لم يحصل ضرر أو إيذاء لشخص ما لا توجد جريمة ، في حين يعاقب المشرع بالنص الجزائي إذا صدر أي فعل مما سبق للخارج وأصبح علناً فالنية والتفكير والإعداد والتخطيط إذا كان نتيجة قتل شخص ما وجب تطبيق النص المناسب لما ارتكب كالقتل العمد أو الخطأ ، وليس الأمر إلى هنا ويتوقف بل يتعدى ذلك ومنها نصوص القانون المدني بحيث يكون لسوء النية أو لحسنها أثر إذا ما ظهر للعلن وأصبح الفعل واقع حال كما هو في قواعد الضمان من حيث حسن النية وسوئها ، وهذا ما نجده في شريعة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً حيث أن النية والقصد إذا أظهر السلوك للعلن من قبل الشخص المكلف ، ومن أمثلة ذلك من يتزوج من امرأة لغرض إحلالها لمطلقها بعد أن قام بتطليقها ثلاث مرات ومن دون نكاح حقيقي بينهم يعد زواجه باطلاً ، ومن هنا انطلقت القاعدة الفقهية في القوانين المدنية التي تنص (إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) [٢٥] . وأخيراً نجد أنه أين ما وجد مستقر بشري معمور وجد النص الجزائي المعاقب على الجرائم التي يتم ارتكابها سواء أكانت عن طريق العرف أو التدوين القانوني حيث لا يمكن لنا أن نضع نص جزائي في بلد خالي من السكان والمستقرات البشرية كون القانون لا حجة له وتطبيقه من دون فائدة تذكر ، وإذا كان التشريع الجزائي بصورة خاصة لا يبنى إلا في بيئة اجتماعية رصينة ، فإن التشريع يختلف باختلاف هذه البيئة المواكبة للتطورات الحاصلة في الحياة الخارجية ، ولهذا غالباً ما نجد المقننين يلجؤون إلى تعديل التشريع أو إلغائه بقانون آخر يساير التطورات الحاصلة ويعاقب على الجرائم المستحدثة [٢٦]. ثانياً : النص العقابي نص عام ومجرد : إن التشريع وبصفة أساسية يراد منه إحقاق الحق من خلال بسط المساواة بين أفراده وهذه المساواة لا يمكن لها أن تكون ناجعة إلا بناءً على معطيات الوضع الاجتماعي لأشخاص وأن هذا يأخذ بالواجب الموجه إلى أشخاص وبمعيار موضوعي لا فردي أي على الصائغ القانوني أن يلجأ قدر الإمكان إلى تجريد النص التشريعي عما يشوبه على أن تكون العبرة فيه بعموم الصفة لا بتخصيصها لشخص معين لأن الواجب الذي يحتويه القانون لا يمكن أن يكون إلا بصفتي العمومية والتجريد والاستنتاج من بطن القاعدة العامة ، وأن يكون النص

الجزائي ساري على جميع الناس شرط أن لا يكون له تعيين بأشخاصهم وأسمائهم وأوصافهم ، فلا يجوز الوصف بالذات كأن يقول المشرع في النص الجزائي القاضي أو المحامي أو المعلم ، إلا أن التشريع عند وصفه المجرد من الذات الموصوف ، وهذا ما بينه رجال القانون بالعمومية والتجريد ، وبالرغم من هذا إلا أن متن العمومية والتجريد يبقى موجود ويحتاج إلى الأخذ به لأن التشريع بالعادة يقع على شخص ما لكن لا يجوز تعيين هذا الشخص باسمه وشخصه على وجه التحديد إنما بصفته الرسمية ، مثل ما نص عليه دستور الدولة والذي من خلاله تحدد صلاحيات رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب وغيرها ، وكذلك عند الرجوع إلى نص المادة ٤٦ ف ١ مدني عراقي والتي تتضمن في فحواها أن الشخص كامل الأهلية عند إتمامه سن الثامنة عشر من عمره ، وبهذا نجد أن النص التشريعي جاء بصفة عامة ومجردة في الوقت نفسه من دون أن يحدد من خلاله طائفة أو صفة معينة[٢٧] ، وبهذا الخصوص يذكر ما تضمنه قانون الأسلحة العراقي النافذ في مادته الرابعة والعشرون فقرة أولاً والذي عاقب بالحبس كل من هرب أسلحة نارية ... [٢٨]، وكذلك ما تضمنته المادة ٤٨٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينار من آذى حيوان بصورة عمدية تعود ملكيته للآخر ... [٢٩] ، عليه نجد أن المشرع وعند صياغته للنص الجزائي لم يتطرق مطلقاً إلى الشخص بصفة خاصة إنما جاءت الصياغة بصفة العمومية والتجريد المطلقة . فالنص الجزائي يطبق على الموضوعات المادية وبشروطها فإنها تنص على الصفات والعناصر التي توجد في الأفراد المخاطبين بالنص الجزائي وفقاً للشرائط التي حددت بها وبذلك لا يوافق تطبيقه على الأفراد الذين توجد فيهم العناصر المحددة ولا تطبق إلا على الوقائع المحددة وبالشروط المنصوص عليها قانوناً . أما التجريد في النص الجزائي يقصد به أن هذا النص لا يفرق بين فرد وآخر أو حادثة وأخرى ، فإن تجريد النص الجزائي حرفة فنية عالية الجودة متعلقة بصيانته التشريعية ، وبذلك فإن هذا التجريد والصيانة التشريعية التي أجريت عليه تجعل منه نصاً جزائياً جيداً للتجريد على عدد كبير من الأفراد داخل المجتمع وكذلك على الحوادث التي نص عليها القانون ، حيث أن صفة العمومية

والتجريد تبقى ملاصقة للنص الجزائي فيجب أن ينشأ النص الجزائي مجرداً عند صناعته ليصبح عام عند تطبيقه وتجريبه على المجتمع ، وهذا يجعل النص الجزائي بمستوى عالي من التطبيق ولعدة مرات من دون أن يضر عدد مرات تطبيقه على قوة النص القانوني[٣٠] ، الفرع الثاني: مراحل صناعة النص العقابي: تعد صناعة النص العقابي من الأمور التي هي غاية في الأهمية بالنسبة للدولة بصورة عامة والمؤسسات الراعية لتطبيق القانون بصورة خاصة ، كمحاكم التمييز ومجلس شورى الدولة وأجهزة الادعاء العام والقضاء وآخرها تنفيذه على يد البوليس أو الشرطة من قوى الأمن الداخلي ، فالنص العقابي والمتمثل بالقانون الجنائي عندما يتم إصداره الذي دون في مجلس شورى الدولة كمسودة لقانون ما معروضاً على مكتب رئيس الوزراء لمناقشته ومباركته وترشيحه للعرض على مجلس النواب بغية التصويت عليه بالموافقة عند اكتمال النصاب القانوني وبالأغلبية حتى يتم نشره في الجريدة الرسمية ، ليصبح نافذ المفعول كي يطبق في الشارع . أولاً :مرحلة إعداد القانون : يعد مشروع إعداد التشريع من الجهة التي تحتاج إليه أمراً ليس بالهين ، وإن الجهة المعنية بذلك كالوزارات والهيئات والنقابات والاتحادات ودوائر الدولة الغرض منه علاج أمر ما وسد ثغرة معينة تمثل نقطة ضعف لهذه الجهات فتقوم بدورها بتشكيل لجان داخلية لسن قانون معين لعرضه على مجلس شورى الدولة للنظر فيه والموافقة عليه والبت بدستوريته[٣١] ، ثم يتم بعد ذلك عرضه على مجلس رئاسة الوزراء لغرض مناقشته وإرساله إلى البرلمان . ثانياً :مرحلة اقتراح القانون : تباينت وجهات نظر الدساتير في الجهة التي تعطى حرية ممارسة سلطة اقتراح القانون وذلك عقباً لتغير وجهات النظر السياسية التي تبناها دستور الدولة باعتباره القانون الأسمى والأعلى فيها ، هل أنه يعطي هذه الصلاحية إلى السلطة التنفيذية وحدها أم للسلطة التشريعية وحدها أم للسلطتين معاً ، لكن نجد هناك الكثير من الدساتير في العالم قد أشركت السلطتين معاً في عملية اقتراح القانون الجديد إضافةً إلى الشعب ، إلا أن هناك بعض الدساتير تريد السيطرة السياسية الداخلية للسلطة التنفيذية وحدها وتغلبها على السلطة التشريعية ، وتريد بذلك أن حق اقتراح القانون

يصبح من ضمن صلاحيات الحكومة أو رئيس الحكومة فقط دون غيرها [٣٢] ، حيث تضمن ذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م بمادته الستين على أنه يجب لصحة التسلسل في الإجراءات للسير في القانون أن يقدم من مجلس الوزراء ورئيس الدولة ، اللذان يعدا هرم السلطة التنفيذية وأصحاب الاختصاص بموجب الدستور ، باعتبارهما أصحاب القرار بتقديم مشاريع القوانين وفق آليات للعمل في الدوائر الحكومية ، فإن تقديم القوانين يقع على عاتق الدوائر والهيئات والوزارات والنقابات والاتحادات والجمعيات التي تحتاج ذلك بعد مراجعته الدقيقة والقانونية من قبل مجلس شورى الدولة لمطابقته مع الدستور والقوانين السارية في البلاد كي يتم بعد ذلك وضعه في جدول أعمال مجلس الوزراء لعرضه عليهم وتقديمه بعد ذلك في جدول أعمال البرلمان[٣٣]. المبحث الثاني: تفسير النص العقابي: عند تقسيم هذا الفصل ارتأت الدراسة أن تجعل المبحث الثاني مخصصاً لتفسير النص العقابي موضوع البحث والدراسة ، لأهميته وبيان فيما إذا كان النص العقابي الذي تمت صياغته غير واضح ويشوبه بعض النقص والعيوب الفنية وكذلك إزالة الإبهام والضبابية عن النص المطبق في الشارع ، لأن هذا الإبهام دائماً ما يكثر فيه اللبس وعدم الوضوح مما يفقد النص العقابي هيبته وقوته الإلزامية ، وإن تفسير هذا الغموض يجعل منه ذو إيضاحية ومنظور واسع ، وذو أبعاد ثلاثية يحول دون إفقاد النص روحه وشخصيته الأولى التي شرع بها لجعله أكثر رونقاً ومثالية مما كان عليه . لا يسعني في البداية إلا أن أبين مفهوم التفسير من خلال طرح التعريفات الاصطلاحية له وما المقصود به بغية أن يكون لنا إلمام كافٍ بالموضوع المطروح والمقتضب للدراسة ومعرفته أكثر فأكثر متسلسلين بالأفكار والآراء واحداً تلو الآخر. المطلب الأول: أنواع التفسير : تعريف التفسير اصطلاحاً : يعرف التفسير بأنه " توضيح ما أبهم من ألفاظه ، وتكميل ما اقتضب من نصوصه ، وتخريج ما نقص من أحكامه ، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة ، .... وعرف أيضاً بأنه الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم ، وتحديد المعنى الذي تتضمنه حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية " [٣٤] ، وبهذا يتضح للدراسة أن تفسير النص العقابي لا يتم إلا بمعرفة أنواع التفسير وهي كل من

التفسير القضائي والتفسير الفقهي والتفسير المشرع والتفسير الإداري . الفرع الأول :التفسير القضائي : يعد القضاء مرجعاً مهماً لبيان نصوص القانون الجزائي والعقابي عامةً ونجد ذلك من خلال القرارات القضائية التي تظهر منه عند إنهاء النزاع المتخاصم من أجله بين الطرفين ، حيث أن المبادئ القضائية والمنتزعة من قرارات المحاكم وما استقرت عليها في آرائها نجدها تهتم كل الاهتمام بمسؤولية تفسير النص العقابي وتأويله وفقاً لمعطيات قانونية رصينة وحكيمة حينما يقوم بتكييف النص بعد تفسيره ووضعه بمكانه المناسب وفقاً لما معروض عليه من قضايا وبالرغم من موقع المسؤولية الدقيقة التي تقع على عاتق السلطة القضائية في تفسير النص العقابي والإلمام به وبجميع جوانبه القانونية والاجتماعية ومستجدات الواقع في الشارع ، إلا أنه يعد من التفاسير المهمة لارتباطه المباشر بحياة الناس ومصائرهم ، فإن توضيح غموض النص وإزالة غبار الإبهام عنه ورفع الضبابية على يد القضاء يجعل الأفراد في مأمن واطمئنان والذي يزيل عقدية فحوى النص العقابي[٣٥]، فمثلاً لا يجوز للقضاء حبس المتهم وإدانته إلا في حال التأكد من أن الجرائم التي ارتكبها معاقب عليها وفقاً للقانون ، وأن هذا التشريع ينص على جزاء محدد على عدم الالتزام بالأوامر أو الامتناع والترك التي نص عليها ، فإذا لم توجد الشروط الواجب توافرها في الدعوى المعروضة فوجب على القاضي إطلاق سراح المتهم ، لهذا وجب القضاة عند الحكم في قضية ما وتطبيق النص العقابي عليها أن يحدد الجريمة والجزاء المناسب لها ، فالتفسير القضائي هو اجتهاد في حدود مورد النص ولا يجبر غير المحكمة التي سارت عليه ولا يلزم المحاكم ذاتها في قضايا أخرى مماثلة لسابقاتها[٣٦] . تتولى المحكمة من خلال نظرها للقضايا المعروضة أمامها والتي بموجبها تتركز مهمة القاضي ببذل الجهد اللازم لإظهار المعنى الحقيقي والحي الذي قصده المقنن من التشريع والذي وجب تطبيقه بتفسير المحكمة للنص بالرغم من أنه ليس غاية في نفسه إنما وسيلة يستعملها بقصد إنهاء النزاع المعروض أمام المحكمة ، وبهذا فالتفسير القضائي يعد الأكثر ملائمة لمصالح الأفراد والشارع وأكثر حرصاً عند حصول حالات اضطرارية من غيره من التفاسير[٣٧] .

الفرع الثاني : التفسير الفقهي : يقصد بالتفسير الفقهي بيان الدراسات ورفع الستار عن النظريات العلمية وإبداء وجهة نظر قانونية بآراء فكرية يزرعها علماء القانون وفقهائه وأساتذته المختصين ويضعونها في خدمة تفسير النصوص العقابية والتشريعية عامة مستخدمين في ذلك جميع الوسائل العلمية من تحليل واستقصاء واستنتاجات علمية لحل الغموض الموجود في النصوص التشريعية للوقوع على الثغرات التي تجعل النص في حالة من الغموض والإبهام والتعقيد من حيث المصطلحات القانونية غير المحددة ، ويكون طرح هذه الدراسات والآراء في إصدارهم للمؤلفات القانونية والأبحاث العلمية ونشرها ليتم الاستئناس والاسترشاد بها وتسويقها في الأكاديميات العلمية والقانونية والمكتبات المختصة بذلك ، فمسؤولية الفقهاء وعلماء القانون تنحصر بتفسير نصوص القانون سواء كان جنائياً أم مدنياً فيما أبهم من عدم وضوح فيه ، فاستنتاج الأفكار العلمية توضح الطريق للمشرع مستقبلاً عند تشريعه النص العقابي الجديد أو إجراء تغيير في النص التشريعي النافذ وتوضيحه للقضاء ليتسنى لهم تطبيقه بالصورة الصحيحة وفقاً لأطر علمية رصينة تفسر القانون ونصوصه التشريعية ومن جميع جوانبه العملية والواقعية الطبيعية[٣٨] ، فالتفسير الفقهي يعد من أكثر الأساليب شيوعاً في التفسير ، فالقضاة لا يلجؤون إلى مثل هذا النوع من التفسير إلا عند إصدار قرار بات في القضايا المنظورة

لديهم ، بخلاف الفقهاء فإنهم غير مقيدين بالرجوع إلى التفسير لحل قضية ما [٣٩] .

المطلب الثاني: وسائل تفسير النص العقابي ومدارسه :سبق وأن أوضحنا وبشكل وجيز ويسير طرق تفسير النص العقابي ، إلا أن الدراسة اقتضت أن نبادر مكملين الطرق بالوسائل المستعملة في تفسير النصوص العقابية لبيان كيفية الأسلوب الذي يتبعه المشرع في تفسير النص العقابي وكذلك القضاة الذين دائماً ما ينشغلون متحيرين بأصل فكرة المشرع ، إلا أن القانون اقتضى تحليل النصوص القانونية ، فمن خلال أسلوب التفسير الذي استعمله المشرع يتعرف الباحث

والقارئ من قضاة وفقهاء ومحامين وطلاب قانون منهج المشرع في أية مدرسة تفسيرية علمية قد سار عليها .

الفرع الأول : مدرسة الشرح على المتون (المدرسة التقليدية) : تأسست هذه المدرسة في فرنسا وبالتحديد في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي أي في سنة ١٨٣٠م على يد فقهاء القانون كل من دور انتان وتالييه وديمانت وغيرهم من العلماء ، إلا أن ذروتها قد بلغت أعلاها في القرن التاسع عشر وقبل صدور القانون المدني الفرنسي[٤٠] . عرفت مدرسة الشرح على المتون بأنها مدرسة قانونية وتتقارب بأفكارها مع أوستن إلا أنها تعد بنفسها المقنن الأول والمرجع الفريد لتفسير التشريع ، حيث أنها تدافع عن النصوص التشريعية بعناية فائقة وأنها تتحدد بمعلومات وأفكار إلى أقصى حد ، وقد سميت بهذا الاسم ، لأن أغلب أنصارها وفقهائها ومفكريها يسيرون بمهمة الشرح في نصوص التشريع وهي شاغلهم الوحيد بطريقة مهنية وعملية وباحترافية من دون الولوج في ارتفاع نظرية أوسع وأكبر ، وبالرغم من أن مناصري هذه المدرسة كثير من العلماء الذين لهم صدى واسع في القانون إلا أنهم بقوا محافظين على أفكارها ومبادئها والحفاظ على النص التشريعي من المساس به أو تحريفه بغية عدم الخروج عنه ، وبذلك يتضح أن مدرسة الشرح على المتون مدرسة صورية لا تريد تحليل حقيقة التشريح تحليلاً منطقياً بل تكتفي بالمظهر الخارجي له تقدس وتعتد بكل ما شرعه المقنن ويصلح أن يسمى قانوناً ، حيث أن ثورة نابليون كانت الدافع الأساسي لنشأتها وتطورها ، ومن مميزاتها أنها تنحصر بالنصوص التشريعية فقط وكذلك لديها حب الاطلاع عن قصد المقنن في تشريع النصوص[٤١] ، وهذا ما كان يردده أنصار المدرسة التقليدية ومنهم الفقيه ديمولومب حيث قال وبالحرف الواحد في إحدى محاضراته التي كان يلقيها (إن شعاري وأمتي التي أؤمن بها هو النص قبل أي شيء)[٤٢] ، فنجد أن أنصار هذه المدرسة كانوا يمجدونها ويقدسونها إلى درجة الربوبية حتى أنهم أصبحوا معتقدين أن النص كتاب مقدس لا يجوز تحريفه أو تأويله . كانت هذه المدرسة تؤمن بالتفسير والمحدد للنص ولا تتوسع في الحكم إلى غير ما ورد النص

بشأنه إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد وسعت حكم هذا المبدأ حيث أصبح يشمل الأصول المنقولة وغير المنقولة ومثال ذلك هل يعد الشخص سارق إذا قام بسحب تيار كهربائي إلى داره مستفيداً من الطاقة دون قيامه بأخذ الموافقات القانونية الأصولية ؟ فالمشرع الفرنسي هنا قد وسع من تفسير النص العقابي بحيث أدخل نقل وسرقة الطاقة الكهربائية والتجاوز عليها في نطاق المال المنقول وعاقب على السرقة ، إلا أن بعض فقهاء مدرسة الشرح على المتون يعترضون على هذا الرأي ويدعونه توسيعاً للنص العقابي من دون مبرر وأن هذا التوسع في تفسير النص ليس من حق قاضي الموضوع بل أنه من حق المقنن وحصراً في النصوص الجزائية دون غيرها [٤٣] ، عليه ومما تقدم للدراسة مثالاً عما سبق فللقاضي أن يوسع التفسير للنص الجزائي أو يجعل التفسير فيه ضيقاً ، فالسارق عندما يقوم بخلع شباك ما لبناءٍ ما ، فإذا ضيق القاضي في تفسير النص لهذا الفعل فمن الممكن أن يعتبره فعلاً جنائياً يعاقب عليه بالسرقة ، أما إذا أراد القاضي التوسع في التفسير فإنه من الممكن أن يعتبر المنقول من ملحقات العقار المشيد وبالتالي يعتبر الفعل ضرراً مادياً بحتاً .

الفرع الثاني : المدرسة التاريخية أو الاجتماعية : ظهرت هذه المدرسة لأول مرة في فرنسا وبالتحديد في باريس ويرى أنصار هذه المدرسة أن التشريع سلوكاً للشارع وأن التنظيم القانوني لها ليس إلا تنظيماً لنصوصها لذلك فإنها تمتنع عن الالتزام بنصوص التشريع بحذافيره ، ولهذا فإنهم يفسرون النص معتمدين على قصد المشرع عند كتابته للقانون لا وقت إصداره معتقدين أن هذا يجعل النصوص القانونية أكثر ليناً وطراوة لأحوال المجتمع المعاصر ، ومن أبرز ما يبين مفهوم هذه النظرية بإطارها الواسع المقولة التي استلها أنصار هذه المدرسة على لسان مؤسسها الأول العلامة سالي (من القانون المدني ، ولكن إلى ما وراء القانون المدني) [٤٤] ، عليه نجد أن أفكار هذه المدرسة جاءت خلافاً لما جاءت به مدرسة الشرح على المتون كونها تعتبر تفسير النص وفقاً لمفهوم المتلقي في الشارع

بخلاف الأخير التي تقدس النص وتمنع من تأويله أو تحريفه بغير ما أراد المشرع عند تشريعه

النتائج

١ـ إن الجريمة أصبحت اليوم ظاهرة اجتماعية منتشرة وليس حالة كما كانت في السابق ويجب الاعتراف بذلك ، وأن الوسائل القديمة والتقليدية المستخدمة في التحقيق والكشف عن الجريمة أصبحت بعد اليوم لا تجدي نفعاً ، فإذا كان العلم يتطور فالجريمة أيضاً تتطور بالضرورة وتطور مستمر وسريع .

٢ـ إن السلوك الإجرامي سلوك فطري أكثر مما هو مكتسب من خلال عوامل خارجية أو داخلية مساعدة ، فالشخص الذي كان يعيش بنعيم لا يمكن أن يسرق إذا حل به عوز ، والشخص الذي لديه قيم دينية وأخلاقية لا يمكن أن يسرق أو يقتل أو يغتصب أو يهتك العرض إذا سنحت له الفرصة بذلك

٣ـ بالرغم من أن الشريعة الإسلامية تعتبر من الشرائع الدينية المتأخرة بالنسبة لباقي الشرائع السماوية الأخرى ، إلا أنها قد وضعت العديد من الحلول في سبيل تخليص المجتمع من الجريمة وكيفية القضاء عليها والحد منها ، ونجد ذلك واضحاً في سور القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وروايات أئمتنا الأطهار ، وخير دليل ما نصت عليه الصحيفة السجادية من أدعية تهذيبية وأخلاقية لتهذيب النفس وتذليلها أمام الخالق ، وما نصت عليه رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام.

٤ـ يجب أن تسبق كل عملية تشريع دراسة عامة داخل المجتمع والشارع الموضوع له هذا التشريع من حيث الاستبيان بمدى نجاح تشريع القانون ودراسته من جميع الجوانب الإيجابية والسلبية ، وعلى المشرع الموازنة بينها ، وأن تكون الدراسة على يد مختصين وبأسلوب معمق من القضاة وأساتذة القانون والمحامون وضباط الشرطة والحقوقيون وذلك لتماسهم المباشر بالمجتمع .

التوصيات

١- نوصي الجهات ذات الاختصاص بالتحقيق والتعامل مع الجرائم والتعمق في حيثياتها وفقاً للأسس العلمية والتقنية المعاصرة مستندين في ذلك إلى دراسات علمية واقعية قد بني أساسها على الجزم واليقين لا الظن والتخمين ، ومحاججة المجرمين بالأدلة الجرمية الدامغة والمستحصلة في مسرح الجريمة أو أي مكان آخر لا انتزاعها بالعنف والتنكيل .

٢- نوصي بفتح مراكز تأهيل للأشخاص أصحاب السلوك الشاذ والمنحرف وممن ظهر لديهم سلوك إجرامي يهدد المجتمع ومعالجتهم نفسياً بطرق علمية حديثة ومعاصرة بعيداً عن الطرق التقليدية ، ويكون ذلك عن طريق فتح منتجعات سياحية ترفيهية من ضمن البرامج التأهيلية .

٣- نوصي بفتح مشاريع عامة لاحتواء الشباب بتوفير العمل لهم كمشاغل الخياطة وورش النجارة والحدادة والصيانة ، والمصانع بصورة عامة ، وذلك من خلال فتح معاهد مهنية لتعليم الشباب مختلف الحرف والمهن التي تخدم المجتمع ، وذلك لجعلهم جزءاً من المجتمع وإبعادهم عن الأجواء التي تحثهم على الجريمة وبالتالي منع التقائهم بالأشخاص المنحرفين داخل المجتمع .

٤- على المشرع عند سنه قوانين جديدة إتباع الأسس والأهداف التي أقرتها الشريعة الإسلامية للوقاية من الجريمة بمساعدة الوسائل العلمية الحديثة للتخلص من خطر الإجرام والمجرمين .

٥- أن يكون للمشرع نظرة مستقبلية وتطلعية ، وأن يكون ذو نظرة ثاقبة يوازن بها جميع الأمور كي يكون قادراً على وضع نص تشريعي يعالج به جميع القضايا والأمور التي تعكر صفو وحياة المجتمع ورخائه.

قائمة المصادر

القرآن الكريم
الحديث النبوي الشريف

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، المخصص ، ج٤ ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦م .
(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدا المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج٦ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٠م .
(٣) أبو الفضل محمد بن مكرم بن عليّ جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، معجم لسان العرب ، ج١٢ ، دار صادر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠م .
(٤) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١ ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١م.
(٥) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٩م .
(٦) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، المصباح المنير ، ط١ ، المكتبة العصرية ، القاهرة ، مصر ، من دون سنة .
(٧) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي الملقب بأبي الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٩م .
(٨) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج٢ ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٠م .
(٩) إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، شركة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ٢٠١٢م .
(١٠) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج٢ ، ط٤ ، مكتبة الشروق ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٤م .
(١١) سعيد الخوري الشرتوني اللبناني ، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد ، ج١ ، من دون طبعة ، دار الأسوة للطباعة والنشر ، إيران ، ١٩١٣م .
(١٢) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠٥م .

(١٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، كتاب مختار الصحاح ، أخراج دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٩م .

(١٤) محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ، ج١٨ ، من دون طبعة ، دار الهداية للنشر و التوزيع ، القاهرة، مصر ، من دون سنة .

الهوامش

(١) أحمد بن فارس , المصدر السابق , ص٣٥٧ .

(٢) محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي , تاج العروس , ج١٨ , من دون طبعة , دار الهداية للنشر و التوزيع , القاهرة , مصر , من دون سنة , ص ١٧٩ .

(٣) المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية , ج٢ , ط٤ , مكتبة الشروق , القاهرة , مصر , ٢٠٠٤م , ص ٩٢٦ .

(٤) د. عادل يوسف الشكري , فن صياغة النص العقابي , ط١ , مكتبة زين الحقوقية والأدبية , بيروت , لبنان , ٢٠١٧ , ص ٤٢ .

(٥) عادل يوسف الشكري , المصدر السابق , ص ٤٤ .

(٦) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري , تهذيب اللغة , ج١ , ط١ , دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان , ٢٠٠١م , ص ١٨٣ .

(٧) إسماعيل بن حماد الجوهري , الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , ج٢ , ط٤ , دار العلم للملايين , بيروت , لبنان , ١٩٩٠م , ص٢٠٥ .

(٨) القرآن الكريم , سورة الممتحنة , آية ١١ .

(٩) أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده , المخصص , ج٤ , ط١ , دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان , ١٩٩٦م , ص ٥٣ .

(١٠) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري , المصباح المنير , ط١ , المكتبة العصرية , القاهرة , مصر , من دون سنة , ص ٢١٨.

(١١) القرآن الكريم , سورة النحل , آية ١٢٦ .

(١٢) القرآن الكريم , سورة الحج , آية ٦٠ .

(١٣) ينظر : عادل يوسف الشكري , المصدر السابق , ص ٤٦ .

(١٤) ينظر : الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان , أوائل المقالات في المذهب والمختارات , من دون طبعة , مكتبة حقيقت , تبريز , إيران , ١٩٥١م , ص ٦١ .

(١٥) ينظر : د. مجيد خضر السبعاوي , و م .م . آفين كاكه زياد محمد , ضوابط بنيان النص العقابي الخاص , بحث منشور على موقع كلية القانون جامعة سوران , دهوك , وموقع المعهد التقني الإداري , جامعة بولتيكنيك , أربيل , كردستان العراق , ٢٠١٧م , ص ١ .

(١٦) د. حسن محمد علي حسن , المصدر السابق , ص ٣ .

(١٧) ينظر : د . عادل يوسف الشكري , المصدر السابق , ص ٤٧ .

(١٨) د . عادل يوسف الشكري ـ المصدر السابق ـ ص ٤٧ .

(١٩) ينظر : د . عادل يوسف الشكري , المصدر السابق , ص ٤٧ ـ ٤٨ .

(٢٠) د . عادل يوسف الشكري , المصدر السابق , ص ٤٨ .

(٢١) القرآن الكريم , سورة البقرة , آية ٢٧٥ .

(٢٢) القرآن الكريم , سورة النساء , آية ٣ .

(٢٣) ينظر : د . عادل يوسف الشكري , المصدر السابق , ص ٥١ .

(٢٤) ينظر : عبد الباقي البكري وزهير البشير , المدخل لدراسة القانون , من دون طبعة , دار الكتب القانونية , بيروت , لبنان , ٢٠١٩م , ص ٣٢ .

(٢٥) ينظر : د . نبيل إبراهيم سعد ود. همام محمد محمود , المبادئ الأساسية في القانون (نظرية القانون ونظرية الحق ونظرية الالتزام) , من دون طبعة , منشأة المعارف , الإسكندرية , مصر , ٢٠٠١م , ص ١٥ ـ ١٦ .

(٢٦) ينظر : د . عادل يوسف الشكري , المصدر السابق , ص ٥٩ .

(٢٧) ينظر : د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وآمنه فارس حامد الفتلاوي , المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة) , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , جامعة بابل , العدد الرابع , ٢٠١٧ , ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٢٨) ينظر : قانون الأسلحة العراقي النافذ رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧م , المادة ٢٤ , فقرة أولاً منه .

(٢٩) ينظر : قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م , المادة ٤٨٤ منه .

(٣٠) ينظر : د. خالد رشيد القيام , مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون (المبادئ العامة لنظريتي القانون والحق) , ط٢ , المكتبة الوطنية , مؤتة , الأردن , ٢٠٠٢م , ص ١٦ .

(٣١) ينظر : د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي , التشريع بين الصناعة والصياغة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠٠٩م , ص ١٨ .

(٣٢) ينظر : د. أحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمه و د. رعد ناجي الجدة , النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق , ط٢ , المكتبة القانونية , بغداد , العراق , ٢٠٠٧م , ص ٢٥٩ .

(٣٣) ينظر : د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي , المصدر السابق , ص ١٩ .

(٣٤) د. علي هادي عطيه الهلالي , النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا , ط١ , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠١١م , ص ١٦ ـ ١٧ .

(٣٥) ينظر : د. أحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمه و د. رعد ناجي الجدة , المصدر السابق , ص ٢٤٣ .

(٣٦) ينظر : د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط١ , مكتبة السنهوري , بغداد , العراق , من دون سنة , ص ٥٤ ـ ٥٥ .

(٣٧) ينظر : القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون , المورد القانوني (تعريف موجز مفهرس هجائياً للمصطلحات

القانونية وفق القوانين العراقية وبعض المصطلحات الفقهية الواردة في أحكام القضاء العراقي) , باب (التاء) , ٢٠١١م ,
ص١٢٣ .

(٣٨) ينظر : د. غالب علي الداودي , المدخل إلى علم القانون , ط٧ , دار وائل للنشر , عمان , الأردن , ٢٠٠٤م , ص ١٨٤ .

(٣٩) ينظر : د. علي محمد بدير , المدخل لدراسة القانون نظرية القانون , ط١ , دار الطباعة الحديثة , بصرة , العراق , ١٩٧٠م , ص ٢٧٦ .

(٤٠) ينظر : د. أحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمه و د. رعد ناجي الجدة , المصدر السابق , ص ٢٤٧ .

(٤١) ينظر : د. عبد الرحمن رحيم عبد الله , محاضرات في فلسفة القانون , ط١ , ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية ـ القانون والسياسة جامعة صلاح الدين , أربيل , كردستان العراق , ١٩٩٨م , ص ٨٣ ـ ٨٤ .

(٤٢) ينظر : د. عبد الرحمن البزاز , مبادئ أصول القانون , ط٢ , مطبعة العاني , بغداد , العراق , ١٩٥٨م , ص ٧٧ ـ ٧٨ .

(٤٣) ينظر : د. عبد الرحمن البزاز , المصدر السابق , ص ٧٩ .

(٤٤) ينظر : د. أحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمه و د. رعد ناجي الجدة , المصدر السابق , ص ٢٤٧ .